URUK FOR HUMANITIES 2026;19:35–47

RESEARCH ARTICLE

Suicide, Attempted Suicide, and Incitement to Suicide in Iraqi Law

Kazem Shahad Hamza

ABSTRACT

This research examines the legal treatment of suicide, attempted suicide, and incitement to suicide within the framewor f Iraqi law. While Iraq's Penal Code No. 111 of 1969 does not criminalize the act of suicide or its attempt, the Interna ecurity Forces Penal Code No. 14 of 2008 imposes penalties on police officers who attempt or incite suicide. The stud nalyzes legislative and jurisprudential trends regarding the permissibility or criminalization of these acts. It also explores th gal distinction between the act of suicide, which lacks an external victim, and its contribution or facilitation by others hich may constitute a criminal offense. By discussing theoretical foundations, forms of criminal participation, and the rol f intent, the research highlights the inconsistencies in Iraqi law and calls for a balanced approach that considers both lega rinciples and social realities. The study concludes with a recommendation to strengthen punitive measures against thos ho incite or assist in suicide, especially within the security sector, while also recognizing the need for preventive an sychological support mechanisms.

.

Keywords: **suicide, attempt, incitement**

مقالة بحثية

الانتحاروالشروع به والتحريض عليه في القانون العراقي

كاظم شهد حمزة

الملخص:

يتناول هذا البحث المعالجة القانونية لأفعال الانتحار، ومحاولة الانتحار، والتحريض عليه في إطار القانون العراقي. إذ لا يُجرّم قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 فعل الانتحار أو الشروع فيه، في حين يفرض قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم 14 لسنة 2008 عقوبات على أفراد الشرطة في حال الشروع بالانتحار أو التحريض عليه. يبحث البحث في الاتجاهات التشريعية والفقهية بشأن تجريم أو إباحة هذه الأفعال، ويفرق بين الانتحار باعتباره فعلاً ذاتياً لا يطال الغير، وبين المساهمة فيه من قبل أطراف خارجية والتي قد تشكل جريمة قائمة. كما يناقش البحث الأركان القانونية والنية الجرمية للمساهمة في الانتحار، ويبرز التباين في المعالجة القانونية بين القوانين العامة والخاصة. ويخلص البحث إلى ضرورة تغليظ العقوبات على من يحرّض أو يساعد على الانتحار، لاسيما ضمن القوى الأمنية، مع التأكيد على أهمية توفير وسائل وقائية ونفسية للحد من الظاهرة.

الكلمات المفتاحية: **الانتحار، الشروع ، التحريض**

Received 7/8/ 2025; accepted 22/9/ 2025. Available online 4/1/2026
* Corresponding author.
E-mail addresses: Ahmed_alborkay@yahoo.com
https://doi.org/xx.xxxxx/2572-5440.1002
2572-5440/© 2025 The Author(s). Published by Al-Muthanna University. This is an open-access article under the CC BY-NC-SA license (https://creativecommons.org/licenses/by-nc-sa/4.0/).

المقدمة

الاقدام على الانتحار عمل شخصي يدخل في ايذاء الانسان لنفسه ويقع نتيجة عوامل قابله للتغيير قد تكون اجتماعيا او شخصيه ويمكن ان يدرس من وجهات نظر عديده دينيه اجتماعيه وقانونيه

وقانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنه 1969 خصص الكتاب الثالث للجرائم الواقعة على الاشخاص وافرد الباب الاول منه للجرائم الماسة بحياة الانسان وسلامه بدنه وقسم على اربعه فصول كان الاول منها لجرائم القتل العمد بالمواد (405 – 409) وفي المادة (408) بين القانون احكام التحريض والمساعدة على الانتحار ولم يتطرق النص الى المسؤولية الجزائية للشخص الذي مات بسبب الانتحار او الذي يشرع بالانتحار لكن قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم 14 لسنه 2008 وضمن الفصل السادس الخاص بجرائم الحاق الاذى بالنفس في المواد (15 – 18) نص على تجريم فعل الشروع بالانتحار والتحريض عليه.

وقد دفعنا هذا التباين في احكام القانونين الى التصدي لهذا الموضوع ولمعرفه ولو جانب من الفقه الجنائي ازاء موضوع الانتحار سواء من حيث كونه فعلا تاما ام شروعا فيه وحسبنا في هذا المعنى البسيط التمهيد لدراسة اوسع مجالا وأعمق افقا وقد تم توزيع الكلام على مبحثين متتاليين خصص الاول منهما للانتحار والشروع به والتحريض عليه وافرد المبحث الثاني للمساهمة الجنائية في الانتحار.

المبحث الأول: جريمة الانتحار

الانتحار بوصفه فعلا تاما لم يرد في القانون العراقي نص خاص لتجريم مرتكبه مما يعني والحالة هذه انه لا يعتبر جريمة بالمعنى القانوني للجريمة وذلك عملا بمبدأ شرعيه الجرائم والعقوبات والتي جاء التأكيد عليه في المادة 19 من دستور جمهورية العراق بالنص ((لا جريمة ولا عقوبة الا بنص)) كذلك ما هو مقرر في المادة 1 من قانون العقوبات بان ((لا عقاب على فعل او امتناع الا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت افتراقه...)) لذا فانه يكون من غير المسوغ القانوني إطلاق لفظ الجريمة على فعل الانتحار ووصف المنتحر بالمجرم.

ولذا يوصف الانتحار بانه تصرف متعمد من قبل شخص ما لأنهاء حياته بنفسه بشكل مقصود فيقع الاعتداء من الشخص على نفسه وبذلك تجتمع صفات الجاني والمجني عليه في نفس الشخص المنتحر وذلك بعكس القتل الذي يقع من قبل شخص ضد اخر فيؤدي الى ازهاق روحه وهنا يكون القاتل شخصا والمقتول شخصا اخر [1 ص70]

وبذلك ومن زاوية ازهاق روح انسان على قيد الحياة فان فعل الانتحار يتماثل مع فعل القتل الذي هو ازهاق روح انسان على قيد الحياة [م 405 عقوبات) فوصف الانتحار بانه فعل يؤدي الى قتل الانسان لنفسه قاصداً الموت سواء فعل ذلك بنفسه او بمساعدة وارشاد شخص اخر [2 ص 127] وهو يعني ايضا قتل الشخص نفسه عمدا [3 ص 24]

لكن القانون العراقي كغيره من القوانين الجزائية لم يعرف الجريمة ولم يضع لها مفهوما قانونيا [4 ص 105، ص 130، ص3] وذلك لصعوبة ان يأتي التعريف جامعاً مانعاً مما يعني ان مثل هذا التعريف سيكون مضرا وغير ذي جدوى لو جاء غير دقيق اي انه لم يجمع المعاني المطلوبة او انه لم يمنع دخول معاني غير مطلوبة [5 ص 21].

الفرع الأول: الاتجاهات التشريعية والفقهية ازاء فعل الانتحار

لا خلاف حول تجريم فعل القتل والشروع والمساهمة فيه في القوانين الجنائية اما الانتحار فعلى الرغم من انه يمثل الاعتداء على حق الانسان في الحياة إلا ان التشريعات الجزائية قد اختلفت حول مدى اعتباره جريمة من عدمه في حد ذاته وطال هذا الخلاف ايضا الشروع والمساعدة فيه.

وبناء عليه فان فعل الانتحار التام يكون خارجا عن هذه الدراسة وسيتم التصدي لجريمة الاشتراك بالانتحار في صورتي التحريض والمساعدة مثل ما هو منصوص عليه في (المادة 408) من قانون العقوبات وفي صوره الشروع بالانتحار والتحريض عليه مثلما هو مقرر في ق.ع.ق.أ.م / 18 باعتبار ان هذه الافعال تشكل الجرائم بالمعنى القانوني للجريمة وفيما يأتي الاسانيد الفقهية لكل جانب من المؤيدين لفكرة عدم تجريم الانتحار التام والداعين بتجريمه والعقاب عليه بغير العقوبات السالبة للحرية.

أولا: - اباحه افعال الانتحار

الاعم الاغلب في الاتجاهات التشريعية والفقهية عدم تجريم فعل الانتحار ووصفه كجريمه تامه ولو انه مستهجن من وجهه نظر دينيه وأخلاقية وان كان هناك جزاء يفرض على المنتحر فهو عند الله سبحانه القادر على معاقبه الميت بعد وفاته [6 ص 198] وقد ذهب التشريع العراقي في هذا الاتجاه ويبرر القائلون به:

أ. عدم امكانيه ايقاع عقوبة على المنتحر بعد مغادرته الحياة بسبب تلاشي المحل الذي كان يمكن تقويمه واصلاحه بالعقاب وهو الهدف الأسمى من العقوبة [7صفحه 402]

ب. ان تجريم الفعل والعقاب عليه يستتبعه بالضرورة في حال

تطبيق النص التجريمي اتخاذ اجراءات قانونيه بحق الفاعل من حيث وجوب تقديمه للمحاكمة واحاطته علما بالتهمة المسندة اليه ومنحه حق الدفاع عن نفسه بنفسه او بواسطة وكيله وامور اخرى في اجراءات الدعوى الجزائية لكن كل هذه الامور يستحيل اجراها بعد وفاه المتهم [8 ص بلا].

ج. وإذا قيل بإمكانيه فرض عقوبة على المنتحر غير سالبه او مقيده للحرية من خلال مصادرة امواله فلا شك ان هذه الحالة لن تطال العقوبة لشخص المنتحر وانما سينصرف أثرها على ابرياء لا ذنب لهم في الفعل المرتكب وهم ورثة المنتحر ومن يعولهم وهذا سبيلا لا يحقق العدالة ولا يستقيم مع اهداف العقوبة [9 ص 706]

د. المتفق عليه حاليا ان الانسان هو سيد حياته وله ان يتصرف بها كما يشاء ثم ان القانون طالما يحمي العلاقات القانونية بين فردا واخر فانه في مجال علاقه الفرد بنفسه لا توجد ثمة علاقه قانونيه بين الفرد وبين نفسه شخصيا ولما كانت الجريمة تتضمن اعتداءً على حق وهذا يتطلب وجود روابط بين الافراد ولان الانتحار فعل يصدر من شخص ضد شخصه هو لذلك لا وجود لصلة له مع العالم الخارجي وبالتالي اذا لم يكن هناك حق فلا يمكن الكلام عن الاعتداء على الحق ويغدو ضربا من الخيال وبالنتيجة لا يكون اي محل للجريمة ولا عقاب للإنسان على فعل نفسه.

ثانياً: -تجريم افعال الانتحار

قله قليله يسايرها جانب بسيط من الفقه اتجهت نحو اعتبار فعل الانتحار فعلا مجرما يعاقب عليه القانون ليس فقط في مجال الشروع به انما حتى لو تم الانتحار فعلا باعتباره جريمة تامه وحججهم بذلك

1. على اعتبار ان حق الانسان في الحياة ليس حقا خالصا للفرد وانما هو حق للمجتمع لذلك ليس لصاحبه التصوف به بنفسه او برضاه [10 ص 344] بمعنى اخر ان للإنسان وظيفة اجتماعيه وهذه الوظيفة تتطلب ان يتدخل المجتمع لحماية عضوا من اعضائه في صد الاعتداء الواقع عليه من نفسه او من غيره.
2. باعتبار ان الانسان لا يملك حق الحياة اساسا ومن لا يملك هذا الحق فليس له حق التصرف في حياته او انهائها بإرادته ومتى شاء فهذا الحق هو هبه من الله وهو من بيده التصرف فيه وان الشرائع السماوية مجتمعه ومتفقه على هذا وإذا كانت بعض التشريعات لا تعاقب على الانتحار فليس ذلك لاعتباره عملا مشروعا بحد ذاته وانما يرجع السبب في ذلك الى صعوبة ايجاد عقوبة مناسبه له [11 ص 77]
3. ومن الناحية القانونية يكاد يكون من المتفق عليه ان حياه الكائن البشري مهما كانت حالته منذ ولادته حتى لحظات حياته الأخيرة هي واجبه الحماية القانونية وحق الحياه هذا هو حق لا يجوز التصرف فيه كما لا يجوز المساس به وعلى الاخرين احترام حياه الفرد ويقع على الدولة واجب صيانتها من كل اعتداء وذهب البعض على اساس هذه الفكرة الى القول بان الانسان لا يستطيع التصرف بحياته لأنها خارج حدود حقه فهنالك حق للمجتمع عليه وحق لعائلته عليه ولا يعد الانتحار حقا فلو اعتبرناه حقا فسيكون محله الانسان والانسان لا يصح ان يكون محلاً للحقوق [12 صفحه 78].

الفرع الثاني: الشروع بالانتحار

غالبا ما ترتبط فكره تجريم الشروع بالانتحار بفكره الانتحار الأصلية بشان تجريم او عدم تجريم فعل الاقدام على الانتحار فلو ان المشرع اباح فعل الانتحار فسيكون فعل الشروع هو الاخر مباحا والعكس سليم ولكن في حالات استثنائية ولو ان بعض التشريعات لا تجرم فعل انتحار لكنها جرمت الشروع فيه ومن القوانين التي لا تعاقب على الانتحار ولا الشروع فيه القانون العراقي والقانون الليبي والقانون الاماراتي بتعديل (34/ 2005) يعاقب على الشروع بالانتحار مثلما يعاقب على الانتحار بمعنى انه يجرم الحالتين اما قانون عقوبات قوى الامن الداخلي فلا يجرم فعل الانتحار لكنه يجرم ويعاقب رجل الشرطة الذي شرع بالانتحار ولكل من هذه الاتجاهات ما يؤيده من جانب الفقه ولو سلمنا بان الانتحار يشكل جريمة جنائية فيسكون شانه شان اي جريمة يمكن ان تقع بموت المنتحر ويشكل جريمة تامه او ان يتوقف عند حد الشروع ويشكل ما يسمى جريمة ناقصه.

وحيث ان الاتجاه التشريعي والفقه العام لا يعد الانتحار جريمة سيكون من غير المقيد ومن الضروب والمحاولات العبثية البحث في الانتحار من حيث اركانه كجريمه وشروط تحققه مما يوجب تركيز الاهتمام والبحث في الحالة التي يتوقف فيها الانتحار عند حد الشروع وعلى الجانب الاخر إذا كان القانون لا يعد فعل الانتحار جريمة فهل ان لفظ الشروع في الجريمة يمكن تطبيقه على حالات محاولات الانتحار؟

وسيكون الجواب وحسب فهما لهذا الامر بالآتي بيانه استناداً لمنطوق المادة /30 عقوبات-:

1. لفظ الشروع مرتبط تماما بلفظ الجريمة.
2. وان تكون هذه الجريمة جناية او جنحه
3. وان يصار في تحديد الجناية او الجنحة الى مقدار العقوبة المقررة للجريمة.
4. وان تكون الجريمة عمديه فلا تتصور الشروع في الجرائم

الخطأ مما يعني ان الشروع يمهد لارتكاب فعلا مجرما فلا شروع عن فعل لم يجرمه القانون ولان فعل الانتحار لا يعده القانون جريمة لذلك فان التمهيد لإتمام فعل الانتحار لا يعد من ضروب الشروع طالما لم يكن القصد منه ارتكاب جناية او جنحه وطالما لم يكن القصد منه ارتكاب جريمة ويكون القصد فيه ارتكاب فعل اباحه القانون لذلك نرى ان يصطلح على تسميه الشروع بالانتحار عبارة (محاوله الانتحار).

أولا: خصائص جريمة الشروع واركانه

ومع ذلك وحريا مع اللفظ السائد حاليا في فعل الشروع بالانتحار سيكون التعرض لهذه المسالة بعد الإحاطة المبسطة بأحكام الشروع ومن زاوية ان الشروع بالانتحار يعني شروعا في ارتكاب جريمة وعلى النحو المقرر في المادة 30 من قانون العقوبات التي عرفت الشروع بانه ((البدء بتنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحه إذا اوقف او خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها ويعتبر شروعاً في الجريمة البدء في تنفيذ جريمة مستحيلة التنفيذ لسبب الوسيلة او الموضوع)).

يعد الاتجار بالبشر من أخطر الجرائم المنظمة، حيث يعتمد على استغلال الأشخاص بطرق غير مشروعة، مثل العمل القسري، الاستغلال الجنسي، والتجارة بالأعضاء وهذه الجريمة تتسم بالتخطيط الدقيق، حيث تنفذها شبكات منظمة تهدف إلى تحقيق مكاسب مالية كبيرة، مستخدمةً وسائل خداع وترهيب لإحكام سيطرتها على الضحايا، يتميز الاتجار بالبشر بالتنظيم الهرمي والاستمرارية، حيث تتكون هذه العصابات من أفراد ذوي أدوار محددة، بدءًا من تجنيد الضحايا مرورًا بنقلهم واستغلالهم. كما أن هذه الشبكات تستمر في العمل حتى لو تم القبض على بعض أفرادها، مما يجعل مكافحتها أكثر تعقيدًا والعنف والتخويف عنصران أساسيان تستخدمهما هذه العصابات لضمان عدم مقاومة الضحايا وإجبارهم على الامتثال، إضافة إلى منعهم من اللجوء إلى السلطات. كما تعتمد هذه الجماعات على التقنيات الحديثة، مثل الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، لاستدراج الضحايا وإدارة عملياتها بسرية [16، ص23-24].

يهدف الاتجار بالبشر إلى تحقيق الربح السريع دون اعتبار للآثار المدمرة على الضحايا والمجتمعات، حيث يُعد من أكثر الجرائم انتشارًا بسبب العوائد المالية الضخمة التي تحققها هذه العصابات من استغلال البشر بطرق غير إنسانية.

اركان الشروع

بما ان الشروع في جريمة يشكل هو الاخر جريمة ولان لابد لكل جريمة من اركان قانونيه فان الشروع في الانتحار يخضع لذات الاحكام المقررة للشروع في الجريمة وطبقاً لنص 30 من قانون العقوبات يلزم لقيامه توافر الاركان الأتية وهي المادي والمعنوي وركن المحل المفترض اما الركن القانوني فهو شرط مفترض بوجود النص القانوني للتجريم والعقاب.

الركن المادي

ويمثل الركن المادي لهذه الجريمة البدء بتنفيذ فعل لا يشترط فيه ان يكون من ضمن الاعمال التنفيذية المكونة للركن المادي للجريمة انما يكون متصلا حالا ومباشرة بالجريمة التي اراد الفاعل ارتكابها اي متصلا بها عن قرب ويمكن من خلال تلك الاعمال معرفه نوع الجريمة [13 ص 413] ومرحله الشروع هذه تلي مرحله التفكير والتصميم ومرحله التحضير على ارتكاب الجريمة اما البدء بتنفيذ الفعل فهو يعني الفعل الذي ينشا الخطر على الحق الذي يحميه القانون او يكشف عن وجوده هذا الخطأ [14 ص 177] وبذلك فان الركن المادي للشروع يتكون من عنصرين.

أ. ان يأتي الجاني عملا اراديا من شانه ان يؤذي الى الوفاة إذا كان قصد الجاني هو الانتحار فهو سلوك له فاعلية سببيه بحيث يؤدي الى ازهاق الروح.

ب. وان لا تتحقق النتيجة التي قصد الجاني تحقيقها وهو القصد الذي يحتوي على عنصرين العلم والإرادة وان يكون سبب عدم تحقق النتيجة خارجا عن ارادة الفاعل وبالتالي لا قيام للشروع إذا عدل الفاعل عن فعله باختياره.

الركن المعنوي

يشترط القانون لقيام الركن المعنوي توفر علم الجاني بالفعل الذي يرتكبه أي بمعنى انه يعي ويدرك ما يعمله وان تتجه ارادته الى القيام بذلك الفعل ويتصف فعل الشروع بالأوصاف الاتية: –

- انه من الجرائم العمدية دائما ولا يتصور حصوله في جرائم الخطأ.
- انه من الجرائم الإيجابية التي ينطوي قيامها على فعل مادي تدركه الحواس ولا يتصور تحققه في جرائم الترك او الامتناع لان هذه الجرائم تقوم تامة يتحقق ركنها المادي لمجرد الترك او الامتناع ولو كان في بدء حصوله.
- ولا وجود للشروع في الجرائم ذات القصد الاحتمالي اي الجرائم متعدية القصد كالضرب المؤدي (المفضي) الى الموت كون النتيجة الاشد وهي الموت لم تكن هي الجريمة التي قصدها الفاعل إنما كانت اشد من النتيجة البسيطة وهي الضرب التي قصد الجاني فعلها دون ان يقصد الموت [15 ص 262].

- وان تكون الجريمة التي قصد الجاني تحقيقها من جرائم الجنايات او الجنح فلا شروع في جرائم المخالفات ويرجع في تحديد هذه الاوصاف للمقياس القانوني في نوع العقوبة المقررة لكل جريمة وفقاً للمادة 23 عقوبات.

الركن الثالث

وهو الركن المفترض في جريمة شروع رجل الشرطة بالانتحار التي يعاقب عليها قانون العقوبات الخامس بالحبس مده لا تزيد عن سته أشهر اي ان الجريمة تكون من نوع جرائم الجنح فصفه الوظيفة هذه شرط لازم لقيام حاله الشروع بالانتحار وعندها تجتمع في رجل الشرطة صفتي الجاني والمجني عليه.

ثانيا: صور الشروع بالانتحار

للشروع حسب المادة 30 من قانون العقوبات ثلاث صور يمكن ان تكون عليها حاله الشروع الصورة الاولى وهي صوره الجريمة الموقوفة او ما يطلق عليها الشروع الناقص والصورة الثانية تظهر في الجريمة الخائبة ويطلق عليها اصطلاحا الشروع التام ثم الشروع في جريمة مستحيلة التنفيذ أيا كانت الاستحالة لسبب الموضوع او بسبب الوسيلة وتأتي على ايجاز هذه الحالات الثلاث.

1. **الجريمة الموقوفة**

وتتحقق عندما يأتي الجاني بفعل يمهد لارتكاب الجريمة التامة وهي في حالتنا هذه الانتحار اي الموت ولكن يحول دون مضي الفاعل في مشروعه هذا هو حصول قوه خارجيه او سببا اجنبيا لا دخل لأرادة الفاعل فيه فيحول دون استكمال متطلبات تحقيق الجريمة التي قصدها [16 ص 177] كما لو صوب شخص سلاحه نحو نفسه قاصدا قتلها ولكن يتمكن زميله من السيطرة على السلاح ويحول دون استعماله او يصيب الفاعل الوهن والخوف فيسقط السلاح من يده وعن الحالة الأخيرة اذا قيل ان هذا الفاعل قد استعاد نشاطه وبعد فتره وجيزة واصبح بمقدوره معاوده الفعل لكنه ابى عن ذلك بإرادته و لم يفعل نقول فان هذا لا يعني عدولا اختياريا ينفي تحقيق فعل الشروع انما الشروع قد تحقق بالفعل الأول ولا شروع في شروع.

2. **الجريمة الخائبة**

يوصف هذا النوع بالشروع التام بحيث يقدم الفاعل على فعله ويباشره مستخدما ما أعده من وسائل لتحقيق غرضه إلا انه لا تتحقق النتيجة التي كان يقصدها وبهذا تتحقق خيبه الاثر من حيث ان سلوك الفاعل مضى حتى نهايته لكن هذا السلوك لم يحقق الهدف الذي كان يرومه الفاعل [17 ص 177] كما لو بادر بأطلاق النار على نفسه لكن الإصابة لم تكن في مقتل بمعنى ذهبت الاطلاقة الى موضع غير ذي مقتل او انه القى بنفسه من مكان مرتفع قاصدا الانتحار لكن الاسعافات الطبية حالت دون تحقيق الموت.

وفي كلتا الحالتين اي حاله الشروع التام وحاله الشروع الناقص اي ما اذا كانت الجريمة خائبة او موقوفة يشكل فعل الشروع جريمة ناقصه تخلف فيها احد عناصر الركن المادي الا وهو النتيجة النهائية المستهدفة والتي لم تحصل اما لو ان عدم تحقق النتيجة حصل بسبب امتناع الفاعل عن القيام بفعل الشروع اي ان عدولة حصل طوعا واختياريا بإرادته ولا دخل لسبب اجنبي فيه اي لم يساهم معه سبب اجنبي ولم يشترك هذا السبب في امتناع الفاعل عن القيام بفعله عد ذلك عدولا اختياريه من قبل الفاعل بعكس ما اذا ساهم سبب أجنبي مع رغبة العدول فلا يعد في هذه الحالة عدولا اختياراً [18 ص 140].

3. **الجريمة مستحيلة التنفيذ**

وهي الجريمة التي نص عليها في الشطر الاخير من المادة 30 عقوبات وأيا كانت هذه الاستحالة لسبب موضوع الجريمة او بسبب الوسيلة التي استخدمت لارتكابها ولان موضوع الجريمة في حالتنا هذه هو جسم الفاعل فانه من غير المتصور تحقق عامل الاستحالة لموضوع الجريمة اما الاستحالة بسبب الوسيلة او الأداة التي اريد بواسطتها ارتكاب الجريمة كأن يكون سلاحا او آلة او اي ماده سواء كانت هذه الاستحالة مطلقة ام نسبية فالقانون العراقي اعتبرها شروعا في جريمة كما لو كان السلاح عاطلاً او لم يكن محشوا بالإطلاقات او ان المادة التي ظنها الفاعل انها سامة لم تكن كذلك او ان كميه السم التي تجرعها كانت قليله ولم تحدث اثرها كل هذه تحقق حاله الشروع ثم يضيف النص ما لم يكن اعتقاد الفاعل صلاحيه عمله مبيناً على وهم او جهل مطبق والوهن في حالتنا هذه ضرب من ضروب الخيال لا يمكن تصوره الا عند الفاعل كما لو استعان بأعمال السحرة قاصدا قتل نفسه او اعمال الشعوذة كقراءة الطالع كل هذه الافعال اخرجها المشرع من دائرة جرائم الشروع وربما تشكل جريمة اخرى ما كما لو وصفت بانها ضرب من ضروب الاحتيال والنصب.

الفرع الثالث: الاتجاهات التشريعية والفقهية حول الشروع بالانتحار

مثلما تباينت التشريعات الجزائية بين التجريم والعقاب عن فعل الشروع بالانتحار وبنى عدم التجريم عليه انقسم الفقه الجنائي حيال هذه المسالة بين مؤيد ورافض لهذا الامر ولكل من الفريقين حججه واسانيده ومبرراته.

أولا: اباحة فعل الشروع بالانتحار

الكثير من التشريعات الجنائية لم تجرّم فعل الانتحار التام وبناء

عليه فأنها لم تجرّم ايضا الشروع فيه فالقانون العراقي لا يعاقب على الشروع بالانتحار (م 408 عقوبات) وكذلك هو شان قانون العقوبات البغدادي الصادرة عام 1919 (م 220) ايضا لا يعاقب على الشروع بالانتحار انما يعاقب كل من حرض شخصا او أعانه على الانتحار وهو ايضا مسلك القانون الليبي لكن قانون عقوبات القوى الامن الداخلي وان لم يعاقب على فعل الانتحار التام الا انه جرم وعاقب عن الشروع به (م 18) ويبرر الداعون بالإباحة دعوتهم هذه بالحجج الأتية:

1. لما كان الانتحار كجرمية تامه لا يعاقب عليها القانون فكيف لنا ان نعاقب على الشروع فيه وهو الاقل شانا والادنى مرتبه من فعل الانتحار فلا يمكن بعد ذلك ان يعاقب عن شروع في فعل لا يعده القانون جريمة اصلا [19ص 73].

2. وان من هانت عليه نفسه يهون عليه اي عقاب عليها لذا يكون عقاب المشرع على الشروع بالانتحار غير ذي جدوى وإذا كانت غزيره البقاء لا تحول دون اقدامه على الانتحار يهون دون ذلك اي تهديد بالعقاب [20 ص 402 ،ص 344].

3. وعلى راي ان الشخص لم يسلك طريق الانتحار الا لأنه يعاني من مشاكل وظروف قاسيه تجعله يفضل انهاء حياته على البقاء فيها ولا سبيل امامه للتخلص منها الا بطريق الانتحار وبالتالي فانه اذا ما تبين له ان القانون يعاقب على الشروع بالانتحار فانه آلامه ستزداد عليه ولربما سيفكر في الانتحار اكثر من مره ويحاول انجاحه واتمامه ولهذه الاعتبارات النفسية والاجتماعية فان مثل هذا الفرد يحتاج الى رعاية وعطف وتوجيه لمساعدته على تخطي المشاكل والازمات التي الجاته الى قرار الانتحار بدلا من معاقبته وايلامه دون فائده [21 ص 344].

4. ويبدو لنا ان هنالك اعتباراً اخر لعدم تجريم حالات الشروع بالانتحار كون الفعل ينصرف الى مبادئ نظرية الحقوق الطبيعية للإنسان باعتبار ان الانسان هو سيد نفسه وهو المالك لها، وله ان يتصرف بها كما يشاء ولا يمكن ان يجرم الانسان عن فعل نفسه وهذا هو مذهب قانون العقوبات العراقي بعدم معاقبة من شرع بالانتحار بخلاف قانون عقوبات قوى الامن الداخلي الذي يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر رجل الشرطة الذي يشرع بالانتحار [22 ص3].

ثانيا: تجريم الشروع بالانتحار

جانب غير قليل من التشريع الجنائي يجرم فعل الشروع بالانتحار رغم انه يبيح فعل الانتحار ولا يعده جريمة ومن هذه القوانين قانون العقوبات السوداني والقطري والبحرين وقانون عقوبات قوى الامن الداخلي النافذ حاليا وهكذا كان موقف بعض الفقهاء من افعال الشروع بالانتحار في مدى امكانيه معاقبه من يشرع بالانتحار رغم عدم العقاب على فعل الانتحار التام ونوع العقوبة التي يمكن ان تناسب ذلك الفعل معززين هذا الراي بالحجج الأتية:

1. ان هدف المشرعين من وراء هذا التجريم هو ردع كل من تسول له نفسه بالانتحار والتخلص من حياته [23 ص 344] اي تحقيق الردع الخاص الذي هو أحد اهداف العقوبة.

2. ان عقوبة من شرع بالانتحار هي الحبس او الغرامة او بحرمانه من بعض حقوقه المدنية والسياسية بهدف منع الاخرين من الاقدام على هذا العمل ولكن لو نظرنا الى طبيعة الفعل المرتكب سنجده يمثل اعتداء على حق الانسان في الحياة مما يستوجب معاقبه فاعله بالإعدام في كثير من الاحيان وبالتالي إذا ما عوقب من شرع بالانتحار بالإعدام فهنا تكون السلطة العامة قد لبت مبتغى من كان يريد الانتحار واهدرت حياته وانهتها [24 ص 74].

3. واذا كان اساس تلك الحماية هو ان للحق في سلامه جسم المجنى عليه جانباً اجتماعياً الا وهو حق المجتمع في الحماية فان هذا الحق نابع من طبيعة الحق الاجتماعي التي تقتضي ان يكون لكل فرد وظيفه اجتماعيه في المجتمع وبالتالي لا يستطيع الفرد ان يقوم بهذه الوظيفة الاجتماعية الا اذا كانت سلامه جسمه مصونه ولان الاعتداء من شانه ان يقلل من قدره صاحبه على القيام بهذه الوظيفة ويمس تبعاً لذلك المزايا التي يحق للمجتمع ان يضمنها زد على ذلك ان القانون لا يأبه بالوسيلة التي ترتكب بها الجريمة فمثلما يمكن ان ترتكب عن طريق تسخير شخص غير مسؤول قانونا لارتكاب فعل اجرامي معين او عن طريق القوى الحيوانية او الطبيعية فانه من المفترض ان يجرم الانسان عندما يستخدم نفسه هو وسيله ضد نفسه. وما ينبني على هذه الفكرة بان لا تقتصر هذه الحماية على فعل الغير تجاه المجني عليه انما تمتد لتشمل فعل الانسان تجاه نفسه وعدم اقتصارها على فعله بإيقاع الأذى بنفسه انما عن فعله الذي يمس بحياته بمعنى ان يتم تجريم فعل الشروع بالانتحار ولو ان ذلك لا حضور له في النص القانوني الوارد في المادة (408 عقوبات) التي تجرم فقط فعل المساعدة والتحريض على الانتحار [25ص 123-124].

4. اما عن تجريم فعل الشروع بالانتحار في القوانين الخاصة ومنها قانون قوى الامن الداخلي فهو وبحسب فهمنا البسيط ان الشخص العسكري الذي حاول الانتحار فانه حاول ان يبعد عن الدولة فرداً اهلاً ومكلفاً بأداء وجباته العسكرية الامر الذي يضعف من تلك القوة وقد يؤدي الى هبوط معنويات اقرانه الاخرين خاصة عندما

تكون القوة في مواجهة مع عدو او في معالجة حالة طارئة يتطلب ان يشد عناصرها بعضهم ازر بعض لا ان يحصل العكس.

ثم ان الدولة كثيراً ما انفقت عليه من الجهود والمال لإعداده لهذا الواجب ولان المجتمع بحاجة الى استمرار دوره في حماية امنه وفي ترسيخ طمأنينته وعناصر استقراره، لذلك فان التفريط باي من هذه الاعتبارات يكون مدعاه للمساءلة الجنائية [26 ص126].

تعقيب

1. ان سبب قيام المسؤولية في جرائم الشروع بالانتحار يرجع الى علم الجاني بانه يريد قتل نفسه وهو ركنها الاساسي بيد انه وضمن موانع المسؤولية الجزائية والتي منها حالات فقد الادراك او الإرادة او كليهما م/60 عقوبات فمن الممكن تصور حدوثها في الانتحار عندما يكون الشخص مختلا عقليا فانه والحالة هذه سيستفيد من حكم المانع المذكور انفا ويجب عدم مساءلته جزائيا ويعامل كما لو اراد هو وهم بقتل او ايذاء انسان غيره.

2. في جرائم الاعتداء على النفس ((القتل والايذاء)) إذا انتفى عامل القصد في هذه الجرائم يحل محله الاهمال او التقصير او عدم الاحتياط والتي اسماها القانون م/35 جرائم الخطأ وبالتالي يسال من يطلق النار دون ان يقصد قتل أحد عن جريمة قتل خطا ولان هذا الخطأ لا يمكن تصوره في جريمة الشروع بالانتحار التي هي دائما جريمة عمديه يوجه فيها الجاني فعله نحو نفسه.

3. ولأنه من الممكن جدا تصور قيام جريمة اخرى اثناء محاولته الانتحار كما لو انحرفت الرصاصة التي اطلقها الشخص على نفسه واصابت انسانا غيره او انها اصابت شخص المنتحر في موضع بسيط ونفذت منه فأصابت الغير ولا يهم ان قتل هذا الغير او اصيب بأذى فالمهم حصول جريمة ثانيه واستنادا الى حكم المادة 4/33 من قانون العقوبات فان القصد الجنائي قد يكون محددا لشخص معين او غير محدد بشخص ما ولان الجاني اراد قتل نفسه سيكون قصده نحو الجريمة قتل عمد لكن القانون لا يعاقب عليها وانما يعاقب على الشروع فيها عندئذ تكون هذه الحالة مدعاة للبحث والتفكير والتأمل فيها اذ يكون الغلط في التصويب او الحيدة عن الهدف لا يغير من مسؤوليه الفاعل عن الجريمتين جريمة الشرع بالانتحار وجريمة القتل او الايذاء العمد لان القصد الجنائي متحققاً في الجريمة الاولى وفي الجريمة الثانية.

وإذا قامت مسؤوليه الفاعل عن هاتين الجريمتين فانه يصار الى تطبيق الحكم المقرر في المادة 141 من القانون بانه إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة اي نتائج متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها اشد والحكم بالعقوبة المقررة لها فان تماثلت العقوبات حكم بأحدهما.

وسبب قيام هذه المسؤولية ان القانون يسبغ الحماية على الناس كافة فطالما اصابت الاطلاقة شخصا اخراً فانه لا يشفع للفاعل بانه كان يريد قتل نفسه اذ يرد عليه انه اراد فعل القتل لنفسه فوقع بكافة اركانه وهذا كافيا لمؤاخذته عن الجريمة الثانية التي وقعت بفعله ولا يمكن ان يصار الى اعتبارها من جرائم الخطأ طالما كانت ارادته متجهة نحو قتل نفسه عمدا.

المبحث الثاني: المساهمة في جريمة الانتحار

يقصد بالمساهمة في الجريمة او كما يسميها البعض المساهمة الجنائية هو ان يتعاون أكثر من شخص واحد في ارتكاب جريمة واحده فهي حاله تعدد الجناة الذين يرتكبون نفس الجريمة.

وصور هذا التعاون بارتكاب الجريمة بين عدد من الاشخاص تختلف باختلاف ظروف الجريمة وما يرتكبه كل منهم في سبيل تنفيذها فمنهم من يقتصر دوره على الدعوة لارتكابها ومنهم من يعد وسائل ارتكابها بتهيئة الآلات والادوات اللازمة لتنفيذها ومنهم من يقوم بتنفيذها الى غير ذلك من صور التعاون الاخرى مما يعني انه للتحقق هذه الصورة لابد من قيام شرطان اولهما وحده الجريمة وثانيهما تعدد مرتكبها [الخلف والشاوي ص 180 -181 والدرة ص 232 -237]

اما لو كان واحدا فلا قيام لهذه المساهمة وان تعددت افعاله ونكون في هذه الحالة امام تعدد في الجرائم كذلك لو تعدد الجناة وتعددت الجرائم بحيث يرتكب كل واحد منهم جريمة مستقلة فهذه ايضا ليست صورة من صور المساهمة الجنائية حتى لو وقعت في وقت واحد ومكان واحد وينبني على ذلك ان المساهمة في الجريمة التي عناها القانون هي حاله وحده الجريمة مع تعدد الجناة وهي تعد اركانا للمساهمة الجنائية [27 ص 180-181، ص 232 -237]

الفرع الأول: اركان المساهمة الجنائية ومسؤوليه المساهمين

1. وحده الجريمة المرتكبة

الركن المادي ان معيار وحدة الجريمة يعني وحده الركن المادي ووحده الركن المعنوي ووحده الركن المادي تتحقق إذا كانت النتيجة الجرمية التي حققها الجناة واحدة سواء تمت بفعل مادي واحد او بعدة افعال ماديه متعددة.

ويقصد بالنتيجة الجرمية حصيلة الاعتداء الذي وقع على حق او مصلحه يحميها القانون ففي جريمة القتل مثلا قد تتعدد الافعال

بتعدد الجناة فمنهم من يحرض على ارتكابها ويقدم الاخر السلاح الذي ترتكب به الجريمة ويقوم الثالث بمنع المجني عليه من المقاومة فيما يجهز الرابع على الضحية وهكذا تتعدد افعال الجريمة بتعدد المساهمين فيها وتتعدد ايضا صفات القائمين بهذه الافعال منهم الفاعل ((المساهم الأصلي)) ومنهم الشريك ((المساهم التبعي)) وعلى النحو الذي سياتي بيانه لاحقا.

اما الركن المعنوي فيعد واحدا اذا قامت رابطه ذهنيه واحده تجمع بين المساهمين في الجريمة وتتحقق هذه الرابطة اذا قام قصد التداخل في الجريمة لدى كل المساهمين لأجل تحقيق النتيجة الجرمية المطلوبة وليس ضروريا ان يسبق هذا القصد اتفاق او تفاهم بين الجناة كما لو هم شخص بتسليب ركاب السيارات المارة وصادف ان مر شخص اخر فقام بإيقاف احدى السيارات لغرض التسليب دون ان يكون اتفاق سابق او معاصر بينهم عندها تتحقق المساهمة لدى الفاعل الثاني لسبب قيام قصد التداخل لديه وهو الحكم المنصوص عليه في المادة 2/47 من القانون اما لو حصل العكس بان قام كل واحد منهما بهذه العملية بمعزل عن زميله الاخر فلا نكون امام مساهمه جنائية ذلك لان كل واحد منهما لم يقصد التدخل في جريمة الاخر ويبقى كل واحد مسؤول عن جريمته المستقلة.

ووحده الركن المعنوي اي وحده الرابط الذهنية تتحقق ايضا في الجرائم غير العمدية عندما يكون الخطأ غير العمدي متوافرا لدى كل من الجناة من حيث الافعال التي يرتكبها المساهمون في الخطأ غير العمدي ومن حيث النتيجة التي تترتب على هذه الافعال كما لو طلب أحدهم سائق سيارة يتجاوز السرعة المسموح بها فترتب على ذلك اصابه أحد المارة فان هذا الشخص يعد مساهما في الجريمة غير العمدية والخطأ توافر لديه قد شمل فعل زميله ونتيجة هذا الفعل.

2. تعدد الجناة

يتحقق هذا التعدد عندما لا ينفرد شخصا واحدا في ارتكاب الجريمة بل يتعاون عده اشخاص على ارتكابها بان يقوم كل منهم بدور المساهمة فيها وفي هذه الحالة قد تكون ادوارهم متماثله في الأهمية كما لو أجهز شخصان على المجني عليه وقد تكون مختلفة كما لو حرض احدهم على الجريمة او اتفق مع الاخر على ارتكابها فقام هذا الاخر بارتكاب الفعل الجرمي بمفرده ومعنى ذلك ان صور التعاون في الجريمة الواحدة اذا ما نظر اليها من حيث قربها من الفعل المادي المكون لها او بعدها عنه نجدها تتوزع على نوعين من الاعمال الاولى اعمال تتصل مباشره بالفعل المادي للجريمة وتكون داخله فيه ويسمى مرتكبها فاعل او مساهم اصلي والثانية اعمال تتصل بصوره غير مباشره بالفعل المادي المكون للجريمة ولا تكون داخلة فيه ويسمى مقترفها شريك او مساهم تبعي اي ان القانون يقسم المساهمة الجنائية الى نوعين الاولى مساهمه اصليه والثانية مساهمه تبعيه وبين هذين النوعين من المساهمة يوجد معيار للتمييز بين الفاعل والشريك [28 ص 187- 189 ، ص 341 - 343].

المسؤولية الجزائية للمساهم التبعي (الشريك)

المسائل التي يعتبرها علماء الجزاء في بحث المساهمة الجنائية في الجريمة او الاشتراك في الجريمة كثيره وهي موضع تباين فيما بينهم يختلف باختلاف ابحاثهم حول الاشتراك وطبيعة ما يجب ان يعاقب عليه القانون من صور الاشتراك وكيفيه تحديد المسؤولية الجنائية لكل من يساهم في الجريمة وذلك للوصول الى العقوبة الواجب فرضها عليه وهم في ذلك يذهبون الى نظريات ومذاهب شتى كما اختلف مسلك التشريعات المعاصرة في معالجتها لأحكام المسؤولية الجنائية ويمكن رد هذه الاتجاهات الى نظامين هما نظام وحده الجريمة ونظام تعدد الجرائم [29 ص 236 - 240].

1-نظام وحده الجريمة [30 ص 183 -185]

يرى اصحاب هذا النظام ان الجريمة التي ساهم في ارتكابها اكثر من شخص واحد فاعلين وشركاء انما هي جريمة واحده لها عقوبتها المحددة فيجب ان تنزل هذه العقوبة بكل من باشر احد الاعمال او الافعال المادية المكونة لها كما لو كان قد باشر بنفسه هذه الافعال وتوزع الراي في هذه النظرية على قولين الاول يأخذ بالاستعارة المطلقة والثاني يأخذ بالاستعارة النسبية فأصحاب الراي الاول يرون ان المشتركين في الجريمة بصورة غير مباشرة وجوب معاقبتهم ايضا بعقوبة الجريمة نفسها لانهم يستمدون اجرامهم من الذين باشروا بالفعل ولو كان العمل الذي قاموا به لا يشكل في حد ذاته جريمة معاقب عليها لانهم يستعيرون من الفاعلين الاصليين اجرامهم وذلك باتصالهم بنشاط المباشرين للجريمة وباتحاد القصد بينهم جميعا في جريمة واحدة يستحقون مثلهم العقاب الذي ينص عليه القانون.

ومدلول هذا القول ان هؤلاء اذ لم يرتبكوا الجريمة فان الشركاء لا يعاقبون فجريمه الشركاء إذا تأتي من ارتكاب الفاعلين للجريمة فلو اعار شخص سكينا لأخر ليقتل بها فهو شريك إذا قتل المستعير وغير معاقب إذا لم يقتل اما اعارة السكينة بذاتها ولوحدها فليست جريمة في الاصل لكنها اصبحت جريمة لعلاقتها بجريمه القتل ولذلك قالوا ان الشريك يستعير مسؤوليته من الفاعل الأصلي.

وبموجب هذا النظام تنتقل جريمة المجرم الاصلي الى الشركاء فيسالون مسؤوليته كما تنتقل إليهم الظروف المادية المشددة للجريمة ومن اوجه النقد التي وجهت الى هذا المذهب انه:

1. لا يعاقب الشريك الا إذا عوقب الفاعل الاصلي فالمحرض لا يعاقب الا إذا ارتكب الفاعل الجريمة التي تم التحريض على ارتكابها.
2. انه يساوي في العقوبة بين الفاعل والشريك رغم ان دور الشريك عادة اقل خطورة واخف من دور الفاعل.
3. انه يمد الى الشريك جميع ظروف الجريمة وظروف الفاعل

وازاء هذه الاعتبارات جعلت بعض القوانين تتخلى عن مذهب الاستعارة المطلقة وتفضل عليه مذهب الاستعارة النسبية الذي يخفف عقوبة الشريك بالنسبة لعقوبة الفاعل الأصلي.

واصحاب نظريه الاستعارة النسبية هذه تعتبر نظريتهم في الحقيقة تعديلاً للنظرية السابقة فهي مثلها تقوم على اساس وحده الجريمة وعلى اعتبار المتدخل فيها مستعيرا صفة اجرامه من الفاعل الاصلي انما وجه اختلافهم هو انهم يرون ان الظروف المشددة او المخففة للعقوبة او المعفية منها لا تؤثر على المتدخل في الجريمة الا اذا كانت ظروف مادية متصلة بالجريمة اما اذا كانت ظروفا شخصيه خاصه بالفاعل الاصلي فلا تأثير لها على المتدخلين الا اذا كانوا عالمين بها وهذا ما يوجب في نظرهم ان تكون عقوبة المتدخل اخف نسبيا من عقوبة الفاعل الاصلي ويؤخذ على هذا المذهب انه يعتبر افعال الاشتراك وبصوره مطلقة اخف من الافعال الأصلية.

2. نظام تعدد الجرائم [31 ص 184 – 183]

تقوم هذه النظرية على فكره تجزئه الجريمة الى ادوار متعددة حسب تعدد المساهمين فيها وكل دور يصبح جريمة قائمه بحد ذاتها ولا محل للتفرقة بين فاعل ومتدخل اذ يعتبر كل منهم مرتكبا لجريمه مستقله ويعاقب كلهم بمقدار اجرامه تبعا لقصده من الجريمة مع اخذ العنصر الشخصي اي الجانب المتعلق بظروفه الشخصية بنظر الاعتبار وذلك يسال كل مساهم في الجريمة عن فعله فقط دون ان تأخذ افعال الاخرين بعين الاعتبار فلو حرض احدهم اخر على القتل لكن القتل لم يتم يظل المحرض مسؤولا عن جريمة التحريض باعتبارها جريمة منفصلة لا علاقه لها بالقتل اما لو تم فعل القتل فان القاتل يسال عن جريمة القتل اما المحرض فيسال عن جريمة التحريض على القتل.

ويؤخذ على هذا المذهب انه يجزا وحده المشروع الاجرامي في الجريمة الواحدة فيوزعها الى جرائم متعددة كما انه يقضي على فكره الخطورة المتأنية في المساهمة في الجريمة الواحدة.

موقف القانون العراقي

نظم قانون العقوبات العراقي احكام المساهمة الجنائية في الفصل الخامس من الباب الثالث من الكتاب الاول في المواد 47 - 54 حيث حدد في المادة 47 الفاعل ((المساهم الأصلي)) ووصف الشريك في المادة 48 وبين في المادة 50 عقوبة الفاعل وجعلها هي نفسها عقوبة الشريك ما لم ينص القانون خلاف ذلك وهذا النهج يعني ان القانون كأصل عام اقر بوحده الجريمة ونظام الاستعارة المطلقة فالشريك يعاقب بالعقوبة المقررة للفاعل ولو كان الفاعل غير معاقب بسبب عدم توفر القصد الجنائي لديه او لأحوال اخرى خاصه به اي انه ميز بينهما في هذه الناحية ورتب على هذا التمييز احكاما خاصه على اساس مبدا العقاب ولم يطبق القانون الظروف المشددة الخاصة بالفاعل على الشريك الا اذا كان عالم بها وسهلت ارتكاب الجريمة م 51 وهذه من اسس مذهب الاستعارة النسبية مما يعني ان القانون اختط مسلكا وسطا بين نظامي الاستعارة لكنه مال الى الاخذ بنظريه الاستعارة النسبية اكثر من ميله الاستعارة المطلقة.

الفرع الثاني: اوجه المساهمة في الانتحار

بما ان المساهمة في اية جريمة تأخذ احدى صورتين فهي اما مساهمه اصليه مباشره او مساهمه تبعيه غير مباشره ففي الحالة الاولى تجعل الشخص المساهم فاعلا للجريمة طبقا للمقاييس المقرر في المادة 3/47 عقوبات بان من يدفع شخصا غير مسؤول جزائيا لاي سبب كان يعد فاعلا للجريمة.

وبناء على هذا الحكم فان من يدفع شخصا على الانتحار يفترض فيه ان يعد فاعلا لجريمه قتل عمد باعتبار ان المنتحر غير مسؤول جزائيا عن قتل نفسه لذلك ستكون هذه الصورة مستبعده عن نطاق هذه الدراسة وينصب الاهتمام بأوجه المساعدة التبعية التي حدد نص المادة 49 من القانون صورها بالاتفاق والتحريض والمساعدة.

وفي مجال فعل المساعدة على الجريمة لم يحدد النص نوع هذه المساعدة في الاعمال المجهزة او المنفذة او المتممة للجريمة مما يعني يمكن ان تكون اعمالاً مادية او معنويه كما لو اوضح شخص لمن يروم الانتحار كيفية استعمال السلاح [32 ص 41].

ومن طبيعة هذه المشاركة ان تظل افعال الشريك بعيده عن مرحله التنفيذ او الشروع بالجريمة وتقف عند حد الاعمال التحضيرية والتي لا يعاقب عليها القانون طالما لم يقع الفعل الجرمي تاما او ناقصا مما يعني ان صور الاشتراك هذه تدور فيها مسؤوليه فاعلها وجوداً وعدماً مع الفعل الذي يعده القانون جريمة يعاقب عليه لكن قانون عقوبات قوى الامن الداخلي اختط طريقا استثنائيا وذلك بالحكم المقرر في المادة 18 منه والتي تعاقب رجل الشرطة بعقوبة الحبس مده لا تزيد عن سته اشهر سواء وقع الانتحار او شرع فيه او لم يقع وعلى النحو الذي سياتي بيانه.

وافعال الاشتراك التي ايتنا على ذكرها يجب ان لا ترقى الى مرحله الشروع في ارتكاب الجريمة او مرحلة البدء بالتنفيذ والا تغير وصف الشريك في هذه الحالة من مساهم تبعي في جريمة الانتحار الى مساهم أصلي اي مرتكب لجريمه قتل عمد كان يقوم المساعد بحسب المقعد الذي يقف عليه من يريد الانتحار بعد ربط رقبته بحبل المشتقة فهذا الذي سحب المقعد تحت اقدام المنتحر لا يوصف بانه شريك بالمساعدة انما يوصف بكونه فاعلا في جريمة قتل عمد حتى لو وقع فعله بناء على طلب المنتحر ورجاءه (33ص 403].

الفرع الثالث: الاتجاهات التشريعية والفقهية في اعمال المساهمة بالانتحار

مثلما انقسمت التشريعات في تجريم او اباحه افعال الشروع بالانتحار فأنها انقسمت ايضا في تجريم او اباحه افعال المساهمة في الانتحار ولكل اتجاه رأي فقهي يؤيده ويؤازره لكن حججهم كانت ضئيلة ليست ذات تأثير فيما لو نازعت ادلة القائلين بالتجريم عن أفعال المساهمة بالانتحار كالتحريض عليه او المساعدة فيه.

أولا: حجج القائلين في الإباحة

1. استنادا الى نظريه الاستعارة المطلقة للمسؤولية الجزائية للشريك الذي يستمد عقوبته من الفاعل لذا فان تجريم فعل الشريك والعقاب عليه يدور وجودا او عدما مع تجريم الفاعل وعقوبته فطالما ان المنتحر لا عقاب عليه سواء تم الانتحار او لم يتم عند توقفه عند حد الشروع طالما اعتبره القانون فعلا مباحاً لذلك يكون من الاولى ان لا جريمة بالنسبة لمن اشترك في فعل الانتحار تم او لم يتم [34ص 402].

2. ان من حرض غيره على الانتحار للتخلص من الام نفسية وجسديه يعانيها او بقصد غسل عار لحقه ويستجيب هذا الغير ويقدم على الانتحار بناء على هذا التحريض فلا عقوبة توقع عليه لأنه يعد شريكا في فعل مباح [35 ص 24].

ثانيا حجج القائلين بالتجريم

على خلاف جانب ضئيل من التشريعات الجنائية وعدد قليل من الفقهاء اتجهت معظم التشريعات الجزائية ومنها القانون العراقي الحالي والذي قبله قانون العقوبات البغدادي الحالي والقانون الليبي الى تجريم فعل المساهمة التبعية في الانتحار على الرغم من اباحتها لأفعال الانتحار والشروع فيه حيث اعتبرت هذه القوانين من الاشتراك في الانتحار انه جريمة مستقله قائمه بذاتها وخروجاً على القواعد العامة للمسؤولية الجزائية في الاشتراك ويدعم الداعمون الى هذا الاتجاه والقائلون به وجهه نظرهم هذه الحجج الأتية.

1. ان الهدف من وراء ذلك هو لتحقيق الردع العام بالتجريم والعقاب وبالتالي حماية كافة الاشخاص الذين يصعب عليهم مقاومه الظروف السيئة التي قد تدفعهم الى التفكير والتخلص من حياتهم متى اقترن ذلك التفكير بتحريض من الغير او مساعدة على ذلك [36 ص 140، ص 140].

2. ان الحق في الحياه لا يملكه الفرد ويتصرف به كما يشاء وانما هو حق عام يمس المجتمع بأكمله فمن يحرض غيره او يساعده على انهاء حياته لا شك ان لديه خطورة اجراميه كامنه في نفسه ينبغي التصدي لها بالتجريم والعقاب [37 ص 113] فمن يحرض او يساعد غيره على الانتحار وانهاء حياته يكون قد اعتدى على امن المجتمع وسلامته زد على ذلك ان القانون لا يأبه بالوسيلة التي ترتكب بها الجريمة كان ترتكب عن طريق استعمال الة او اداة او تسخير شخص غير مسؤول جزائيا لارتكاب فعلا جرميا فيمكن ان تكون من خلال تسخير القوه الطبيعية او الحيوانية او عن طريق الانسان نفسه عندما يستخدم نفسه وسيله ضد نفسه [38 ص 124].

3. -ذهبت بعض التشريعات وخاصه منها القوانين الخاصة بطائفة معينة مقل قانون عقوبات قوى الامن الداخلي في م/18 منه الى تحريم فعل التعريض على الانتحار ويعاقب مرتكبه بعقوبة الحبس مده لا تزيد عن سته أشهر حتى لو لم يقع الانتحار على اساس فكره الخطورة الإجرامية للمساهم التبعي مثل ما هو مقرر في المواد 171، 189، 245، 399، 448 من قانون العقوبات التي تعاقب على التحريض على الجرائم المنصوص عليها في تلك القوانين ولو لم تقع النتيجة او حتى الشروع فيها وهو ما يطلق عليه بالجرائم غير المتبوعة بأثر.

4. وامر اخر يقتضي التنويه اليه ان مساله السماح للغير بتعطيل عضو من اعضاء جسم المجني عليه بناء على رغبته ورضاه وباي شكل كان بالضرب او الايذاء بل وحتى حالات القتل الرحيم ففي كل هذه الصور فان رضى المجني عليه لا ينفي قيام المسؤولية الجزائية للفاعل طالما اتجهت ارادته الى اتيان فعل الايذاء او القتل فقصد الجاني متحقق ومسؤوليته الجزائية متحققة ايضا انما الذي ينتفي هو الجانب الفردي للحق اي الحق المدني او الحق الشخصي للمتضرر من الجريمة [39 ص 122].

5. اما عند النظر الى المشكلة لا من حيث الشخص المنتحر نفسه وانما من حيث علاقة المحرضين او المساعدين على وقوع الانتحار باعتبار افعالهم من الناحية الجنائية افعالا جرميه افضت الى ازهاق روح انسان حي او كادت تقضي الى ذلك عند توقف فعل الانتحار عند

الشروع فيكون من الطبيعي ان يسال هؤلاء عن جريمة قتل او الشروع في جريمة قتل انسان حي ويفرض عليهم العقاب المنصوص عليه ولو ان البعض يرى عدم محاسبتهم بمثل هذا الحساب العسير على اساس مبدا تفريد العقوبة وان اساس هذا

النزول بالعقوبة في الحقيقة هو كون الفعل الاصلي فعلا مباحا ولان الشريك يستمد اجرامه من الفاعل الأصلي كذلك لا خطر من الشريك يهدد المجتمع في هذه القضية [40 ص83].

الفرع الرابع: عقوبة المساهمين في جريمة الانتحار

بالرجوع الى النص المقرر في المادة 408 عقوبات نجد ان الشروع حدد طريقين للمساهمة التبعية وهما التحريض والمساعدة اما قانون عقوبات قوى الامن الداخلي فقد اكتفى بالنص على فعل التحريض مما يعني امكانيه اعمال القواعد المقررة للاشتراك في قانون العقوبات اذا حصلت المساهمة الجنائية التبعية عن طريق الاتفاق ولو ان تصور حصول الاتفاق امر مستبعد في فعل الانتحار لان الاتفاق بالمعنى القانوني يعني تلاقي ارادتين ولا يعرف في مبدا او بداية تكوينه الشخص الذي يقوم بالفعل للجرم وغالبا ما يحصل تعيينه بعد حصول الاتفاق وطبقاً للقواعد العامة في التجريم وفي العقاب فانه يشترط في تحقق المساهمة التبعية وبالتالي عقاب فاعلها وجوب تحقق الاركان او الشروط الأتية:-

1. الركن المادي اي حصول أي فعل من أفعال المساهمة التبعية او أي طريق منها وهي التحريض والاتفاق والمساعدة بقصد التدخل بالجريمة م 49 عقوبات.
2. الركن المعنوي ويعني انصراف إرادة الشريك الى النتيجة التي يرون تحقيقها من المساهمة في الجريمة وهي الانتحار اي توفر عنصرين العلم والإعادة.
3. حصول فعل الانتحار التام او الشروع فيه طبقاً للنص المقرر في المادة /408، اما في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي فيعاقب المحرض بنفس العقوبة ولو لم يقع الانتحار او لم يشرع فيه م/18 منه.

والتحريض على الانتحار معاقب عليه في قانون العقوبات وفي قانون قوى الامن الداخلي مع الاختلاف في مقدار العقوبة

أ- فالمادة 408 عقوبات تعاقب بالسجن مده لا تزيد عن سبع سنوات من حرض او ساعد على الانتحار ووقع الانتحار بناءاً على ذلك.

ب- اما إذا كان التحريض او المساعدة قد توقف عند حد الشروع فتكون العقوبة الحبس مطلقا اي بمده لا تزيد عن خمس سنوات اما قانون قوى الامن الداخلي م/18 فساوى في التجريم وفي العقاب بين من حرض في الانتحار وبين من شرع فيه وقع او لم يقع بعقوبة الحبس مده لا تزيد سته أشهر في كلتا الحالتين.

ج- وجعل القانون العراقي م 408 من عمر المنتحر الذي لم يتم 18 او كان ناقص الادراك او الإرادة ظرفا مشددا ((دون ان يحدد مقدار العقوبة)) في هذا الظرف المشدد مما ينبغي الرجوع به الى المادة 136 من القانون ويكون الصعود بالعقوبة وتحديدها جوازيا لا وجوبيا على المحكمة اما إذا كان المنتحر فاقد الادراك او الإرادة فيعاقب الجاني بالعقوبة المقررة لجريمة القتل العمد عند موت المنتحر وبعقوبة الشروع في جريمة القتل العمد إذا لم يتم الانتحار مما يعني ان المشرع حدد عقوبة المساهمة التبعية في هاتين الصورتين.

د- اما قانون عقوبات قوى الامن الداخلي فلم يأخذ بنظر الاعتبار أيا من هذين الظرفين عمر المنتحر وفقد الادراك والإرادة او نقصهما انما جعل عقوبة المساهمة التبعية في جميع الحالات وفي جميع صور التحريض الحبس بما لا يزيد عن سته أشهر وهي عقوبة غير متكافئة مع النتائج المترتبة على فعل التحريض خاصه عندما يؤدي ذلك الى موت رجل الشرطة.

4. ان طبيعة المهام والواجبات التي اوكلها القانون على رجل من حماية ارواح الناس والمحافظة على امنهم لا ان يقع العكس بان يقوم هو بدفع الاخرين من زملائه لارتكاب جريمة قتل النفس مما يعني وجوب تغليظ العقاب على مرتكبي افعال المساهمة سواء كانت فكره الانتحار موجودة في دهن المنتحر او انه هو من قام بخلق هذه الفكرة في ذهنه.

تعقيب

القراءة القانونية للنصوص العراقية التي مر ذكرها المواد 408 و18 تظهر ان المشرع لم يأخذ بنظرية الاستعارة المطلقة من ان الشريك يستمد عقوبته من الفاعل الاصلي وذاك استناداً الى الشق الاخير من المادة 1/50 من قانون العقوبات التي تنص ((كل من ساهم بوصفه فاعلاً او شريكاً في جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)) وها نحن نجد ان القانون ينص على عقوبة الاشتراك في جريمة التحريض بغير العقوبة المقررة للجريمة كما جعل ظرفا خاصا مشددا عمر المجني عليه او فقدان او نقص في الادراك او الإرادة او كليهما بمعنى اخذ بمبدأ تفريد العقاب وهو المبدأ الذي اصبح الأكثر تطبيقا في التشريعات الجزائية الحديثة.

ثم ظهر تطبيقا واضحا للفقرة 2 من المادة 50 عقوبات بان يعاقب الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانونياً ولو كان فاعل الجريمة غير معاقب بسبب عدم توفر القصد الجنائي لديه او لأحوال اخرى

خاصه به.

فالنص جاء بعبارة ((العقوبة المنصوص عليها قانونا)) وليس ((العقوبة المقررة للجريمة)) أي بمعنى ما يقرره القانون من عقوبة قد تكون اشد او اخاف من عقوبة فاعل الجريمة وقد تماثلها حتى لو كان ان الفاعل غير معاقب لأي سبب كان وهنا في حالتنا هذه الفاعل المنتحر لا يعاقب انما يعاقب الشريك المحرض او المساعد.

ويؤخذ على هذا النص تسمية او لفظ ((الشريك)) لان هذا الشريك هو الذي عدته المادة 3/47 فاعلا معنويا إذا دفع شخص غير مسؤول جزائيا لارتكاب جريمة وهنا المنتحر هو غير مسؤول جزائيا فيكون المحرض فاعلا معنويا وليس شريكا.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من هذه الدراسة البسيطة والسريعة وبعد ان تأملنا موضوع الانتحار وجدناه انه يأخذ ابعاداً اجتماعيه وشخصيه وهذه الابعاد تحتاج الى دراسات تأمليه للوصول الى الاسباب الحقيقية التي تدفع الانسان اي انسان الى الانتحار وما إذا كان شخص المنتحر يعد سليماً من الناحية العقلية حيث ان للباحث واقعه انتحار حصلت وكان المنتحر يعاني من ضعف عقلي ولان هذا الفعل لا ينصرف أثره الى امن الجماعة ونظامها القانوني انما ينحصر أثره بالفاعل نفسه وافراد عائلته وذويه من حيث الالام النفسية والبعد الاجتماعي.

والانتحار حسب مفهوم القانون العراقي ليس جريمة لعدم النص عليه في التجريم وفي العقاب ولان المبدأ العام السائد ان لا جريمة ولا عقوبة الا بنص وهذا المبدأ كرسه القانون العراقي قبل النص عليه كمبدأ دستوري والاعم الاغلب من التشريعات الجزائية انها لا تجرم فعل الانتحار التام ولا تعاقب عليه كما لا يجرم الشروع فيه باستثناء بعض القوانين الخاصة بطائفة من الموظفين كالعسكريين وقوى الامن الداخلي اما من يدفع غيره من الاشخاص الى الانتحار فان جميع التشريعات الجزائية تعاقب على التحريض او المساعدة على الانتحار باعتبار فعل التحريض يدفع الى المساس بأمن المجتمع وسلامه افراده وينم عن خطورة اجرامية وحسب الفقه الجنائي فهو وسيله من وسائل القتل العمد ويجب ان يعامل جزائيا وفق هذا الموضوع لأنه يستهدف اناسا لا ذنب لهم على غيرهم انما الذنب كل الذنب على نفس المنتحر ولا عدوان ولا شرور على الاخرين من المنتحر و لا خطورة إجرامية كامنه في نفسه مما يعني فيتبقى ان نشدد العقوبة على من حرض او ساعد على الانتحار وهذا الاتجاه لمسناه في قانون العقوبات البغدادي الذي يعاقب من (دفع او اعان) شخصا على الانتحار ووقع الانتحار بعقوبة تصل الى السجن المؤبد، وهذا ما توصلنا اليه وهي دراسة مبسطة وممهدة لدراسة اعم واشمل دراسة لبست بعيدة عن التعديل والتصويب.

المصادر

1- منصور، مروي محمد، الانتحار بين الإباحة والتجريم، بحث منشور في مجله البحوث القانونية والشرعية، كليه القانون جامعه الزاوية، ليبيا، العدد 8.

2- حربه، سليم، القتل العمد واوصافه المختلفة، مطبعه باسل، بغداد 1988.

3- ابراهيم، عادل عبد العال، مدى مسؤولية الشرطة الجنائية على الاشتراك في فعل الانتحار، ط1 شركه ناس للطباعة، القاهرة 2015.

4- للمزيد ينظر: أ-السعدي، حميد، شرح قانون العقوبات الجديد، مطبعه المعارف، بغداد 1970. ب-علي حسين الخلف وسلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعه الكتاب القاهرة، ط 3 2010. ج-محسن ناجي المحامي، الاحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعه العاني، بغداد 1974.

5- إبراهيم، أكرم نشاه الاحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، مطبعه اسعد، بغداد 1962.

6- مطر، فهد فالح، النظرية العامة للمجني عليه، رسالة دكتوراه، جامعه القاهرة، مصر 1991.

7- ابو عامر ، محمد زكي، قانون العقوبات القسم الخاص ، مطبعه التوني ط2 ، الإسكندرية 1989.

8- العادلي، محمود صالح، الانتحار بين التجريم والتحريم، مقال منشور عبر الانترنت.

9- متولي، شعبان نبيه، الحماية الجنائية لحق الانسان في الحياة، رسالة دكتوراه، جامعه القاهرة، مصر 1991.

10- عبد الستار، فوزيه شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ق3 1990.

11- متولي، شعبان نبيه الحماية الجنائية لحق الانسان في الحياة، رسالة دكتوراه، جامعه القاهرة، مصر 1991.

12- منصور، مروي محمد، الانتحار بين الإباحة والتجريم، بحث منشور في مجله البحوث القانونية والشرعية، كليه القانون جامعه الزاوية، ليبيا، العدد 8.

13- عبد الملك، جندي الموسوعة الجنائية، ج4 ط1، مكتبه العلم للجميع، بيروت لبنان 2004.

14- الفاضل، محمد المبادئ العامة في قانون العقوبات ج1، بدون مطبعه، دمشق 1963.

15- حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية القاهرة 1982.

16- ناصر، مازن خلف الجريمة العسكرية دراسة تحليليه مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة 2018.
17- ناصر، مازن خلف الجريمة العسكرية دراسة تحليليه مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة 2018.
18- المحامي، محسن ناجي الاحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعه العاني، بغداد 1974.
19- منصور، مروي محمد، الانتحار بين الإباحة والتجريم، بحث منشور في مجله البحوث القانونية والشرعية، كليه القانون جامعه الزاوية، ليبيا، العدد 8.
20- ابو عامر، محمد زكي، قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعه التوني ط2، الإسكندرية 1989. فوزيه عبد الستار، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ق3 1990.
21- عبد الستار، فوزيه، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ق3 1990.
22- شهد، كاظم، شرح قانون عقوبات قوى الامن الداخلي، مكتبه القانون المقارن، بغداد 2022.
23- عبد الستار، فوزيه، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ق3 1990.
24- منصور، مروي محمد ،الانتحار بين الإباحة والتجريم، بحث منشور في مجله البحوث القانونية والشرعية، كليه القانون جامعه الزاوية، ليبيا، العدد 8.
25- شهد، كاظم، شرح قانون عقوبات قوى الامن الداخلي، مكتبه القانون المقارن، بغداد 2022.
26- شهد، كاظم، شرح قانون عقوبات قوى الامن الداخلي، مكتبه القانون المقارن، بغداد 2022.
27- الخلف ، علي حسين وسلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعه الكتاب القاهرة، ط 3 2010. ماهر عبد شويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات، بدون مطبعه وبدون سنة طبع.
28- الخلف، علي حسين وسلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعه الكتاب القاهرة، ط 3 2010. ،ماهر عبد شويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات، بدون مطبعه وبدون سنة طبع.
29- الدرة، ماهر عبد شويش الاحكام العامة في قانون العقوبات، بدون مطبعه وبدون سنة طبع.
30- الخلف ،علي حسين وسلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعه الكتاب القاهرة، ط 3 2010.
31- الخلف ،علي حسين وسلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعه الكتاب القاهرة، ط 3 2010.
32- كامل السعيد، قانون العقوبات الأردني الجرائم الواقعة على الانسان، مكتبه دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
33- ابو عامر، محمد زكي، قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعه التوني ط2، الإسكندرية 1989.
34- ابو عامر، محمد زكي، قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعه التوني ط2، الإسكندرية 1989.
35- محمد، عوض جرائم الاشخاص والاموال، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، بدون سنة طبع.
36- خفاجي، احمد رفعت الوجيز في شرح قانون العقوبات الليبي، القسم الخاص، بنغازي 1980. كامل السعيد، قانون العقوبات الأردني الجرائم الواقعة على الانسان، مكتبه دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
37- بارة ، محمد رمضان قانون العقوبات الليبي القسم الخاص جرائم الاعتداء على الاشخاص ج1، بدون ناشر 2013.
38- بارة ، كاظم، شرح قانون عقوبات قوى الامن الداخلي، مكتبه القانون المقارن، بغداد 2022.
39- شهد، كاظم، شرح قانون عقوبات قوى الامن الداخلي، مكتبه القانون المقارن، بغداد 2022.
40- منصور، مروي محمد، الانتحار بين الإباحة والتجريم، بحث منشور في مجله البحوث القانونية والشرعية، كليه القانون جامعه الزاوية، ليبيا، العدد 8.